قانون رقم ٥٠ سنة ١٩٣٤

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار رمزى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تؤجر قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٧٢٤ مترا مربعا فى شارع فؤاد الأول غربى الجمعية الملكية للاقتصاد السياسى والجمعية الملكية لعلم الحشرات إلى جمعية الكنيسة الأسكتلاندية بأجر اسمى قدره جنيه واحد فى السنة لمدة خمس وعشرين سنة لمبانى الكنيسة وملحقاتها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى المنزه فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسن صبرى

رئيس مجلس الوزراء — عبد الفتاح يحيى

إعلان

بشأن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٤ بتخفيض الايجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٤ بتخفيض الايجارات الزراعية عن سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ، المنشور بالعدد رقم ٢٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ والمصدق عليه من الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٤ وفقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط ، قد أصبح معمولا به أمام المحاكم المختلطة ابتداء من ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٤

مرسوم

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٤٣٠٠ ج.م (أربعة آلاف وثلاثمائة جنيه) للقيام بأعمال الاصلاح اللازمة فى مبانى المخازن والورش التابعة للجيش المصرى فى القلعة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام.

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٨ "مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٢٢٥٥ ج.م (ألفين ومائتين وخمسة وخمسين جنيها) لشراء خمسة مدافع لبواخر مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاده المقبل .

صدر برأى المنزه فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسن صبرى

رئيس مجلس الوزراء — عبد الفتاح يحيى

مرسوم

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٣٢ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ — ١٩٣٥ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى بمبلغ ٤٣٠٠ ج.م (أربعة آلاف وثلاثمائة جنيه) للقيام بأعمال الاصلاح اللازمة فى مبانى المخازن والورش التابعة للجيش المصرى فى القلعة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام.